



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: العروة الوثقى (كتاب الصوم)

خلاصة الدرس الرابع والخمسون

الملاك في الأكل والشرب

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

المدار صدق الأكل والشرب وإن كان بالنحو الغير المتعارف، فلا يضر مجرد الوصول إلى الجوف إذا لم يصدق الأكل أو الشرب، كما إذا صب دواءً، في جرحه أو شيئاً في أذنه أو إحليله فوصل إلى جوفه.

لا يبطل الصوم بإنفاذ الرمح أو السكين أو نحوهما بحيث يصل إلى الجوف وإن كان متعمداً.

من المفطرات الجماع وإن لم ينزل للذكر والأنثى، قبلاً أو دبراً صغيراً كان أو كبيراً حياً أو ميتاً واطئاً كان أو موطوءاً، وكذا لو كان الموطوء بهيمةً، بل وكذا لو كانت هي الواطئة، ويتحقق بإدخال الحشفة أو مقدارها من مقطوعها، فلا يبطل بأقل من ذلك.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv